

قرار وزاري

رقم ٩٣/٦

بتعديل نص المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٢/٦ المنعقدة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٩٢ م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٢/٣ المنعقدة بتاريخ ٩ مارس ١٩٩٣ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها
النص التالي :

مادة (١٧٦) : يقدم طلب صرف التعويض المستحق في مدة لاتجاوز اثني عشر شهرا
من تاريخ تحديد نسبة العجز ، فاذا توفى الموظف كان على المستحقين
عنه تقديم الطلب في مدة لاتجاوز اثني عشر شهرا من تاريخ الوفاة والا
سقط الحق في المطالبة بالتعويض .

ويكون تقديم الطلب الى الجهة التي يعمل بها الموظف وعليها ان تقوم
باستيفاء الأوراق والبيانات ثم ترسلها الى وزارة المالية والاقتصاد
لصرف الاستحقاقات طبقا لاحكام هذه اللائحة .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٢ شسوال ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٤ إبريسل ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢)
الصادرة في ١٩٩٣/٥/١ م